2720 - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني . ثنا سفيان بن عيينة عن عبد ا بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد ا قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي A فقالت يا رسول ا هاتان ابنتا سعد . قتل معك يوم أحد . وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أباهما . وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول ا A حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول ا A أخا سعد بن الربيع . فقال (أعط ابنتي سعد ثلثي ماله . وأعط امرأته الثمن . وخذ أنت ما بقي) .

[ش - (قتل معك) ظرف مستقر) . أي كائنا معك . لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل] . K حسن